(88) يجوز. والذي كتموه قيل فيه قولان: قال أكثر المفسرين: إنهم كتموا أمر النبي (صلى ا عليه وآله) بأن حرفوه عن وجهه في التأويل، هذا اذا حمل على الجماعة الكثيرة. وإن حمل على القليلة منهم، يجوز أن يكونوا كتموا نفس التنزيل ايضا. الثاني - قال الحسن: كتموا الاحكام، وأخذوا الرشا على الاحكام، والكتاب على القول الاول: هو التوراة، وعلى الثاني يجوز أن يحمل على القرآن وسائر الكتب. وقوله: " ويشترون به ثمنا قليلا " ليس المراد به أنهم اذا اشتروا به ثمنا كثيرا كان جائزا. وإنما المقصد كلما يأخذونه في مقابلته من حطام الدنيا، فهو قليل، كما قال " ويقتلون النبيين بغير حق " (1) وكما قال " ومن يدع مع ا إلها آخر لا برهان له به (2) وانما أراد أن قتل النبيين لا يكون إلا بغير حق، وإن من ادعى مع ا إلها آخر لا يقوم له عليه برهان. وكما قال الشاعر: على لا حب لا يهتدى بمناره والمعنى لا لاحب هناك، فيهتدى به، لانه لو كان، لاهتدي به. وقوله تعالى " ما يأكلون في بطونهم إلا النار " معناه على قول الربيع، والحسن، والجبائي، وأكثر المفسرين: الاجر الذي أخذوه على الكتمان، سمي بذلك، لانه يؤديهم إلى النار، كما قال في أكل مال اليتيم ظلما " إنما يأكلون في بطونهم نارا " (3) وقال بعضهم: إنما يأكلون في جهنم نارا جزاء على تلك الاعمال، والاول أحسن. فان قيل اذا كان الاكل (4) لا يكون إلا في البطن، فما معنى قوله " في بطونهم "؟ قلنا عنه جوابان: أحدهما - ان العرب تقول: جعت في غير بطنى وشبعت في غير بطني، اذا

" 1 " سورة آل عمران آية: 21. " 2 " سورة المؤمنون آية: 117. " 3 " في المطبوعة " الاول ". " 4 " سورة النساء آية: 9.